

قرار من وزراء العدل والتجارة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق بإجراءات السجل التجاري والمنقح بالقرار المؤرخ في 19 فيفري 2009.

<p>وفي صورة ما إذا ثبت فيما بعد حسب السجل العدلي وجود تماجير تمنع على الأشخاص المذكورين أعلاه ممارسة التجارة أو كان سلط عليهم عقاب يمنعه من ممارسة النشاط المزمع مباشرته فإن القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري يأذن بتشطيب ذلك التسجيل أو التقييد.</p> <p>غير أنه إذا منحت رخصة إدارية مؤقتة على أساس أن تلك الرخصة لا تصبح نهائية إلا بعد التسجيل بالسجل التجاري، فعلى كاتب المحكمة توجيه مضمون من التسجيل للسلطة الإدارية المختصة بمجرد التأكد من حالة السوابق العدلية.</p> <p>الفصل 8 - على طالب التسجيل أن يقدم تطبيقاً لمقتضيات الفصل 66 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.</p> <p>1 - شهادة من أمين الفلسفة تثبت حصول الدفع في حالة دفع السديون المحسولة على كامل مسيري الشركة.</p> <p>2 - شهادة من مراقب التنفيذ تثبت حصول التنفيذ لبرنامج الإنقاذ وتطهير الديون.</p>	<p>إن وزير العدل، بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصول 25 و32 و51 و63 منه. قرر ما يلي :</p> <p>العنوان الأول المطالب</p> <p>الفصل الأول - تحسر مطالب التسجيل سواء كان أصلياً أو ثانوياً أو تقييداً تكملياً أو تنقيحاً أو تشطيباً المبينة بالفصل 25 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 وفق النماذج المنصوص عليها بالفصل الثالث الموالي من هذا القرار.</p> <p>الفصل 2 - يمكن أن يشتمل المطلب الواحد على عدة تنقيحات إذا كانت المعلومات المصرح بها مرتبطة أو مقترنة مع بعضها.</p> <p>كما يمكن أن يشتمل مطلب التقييد التكميلي على التنقيحات التي لها إرتباط ومقترنة ببعضها البعض.</p>
<p>العنوان الثالث التنظيم</p> <p>الفصل 9 - يسك دفتر التواريخ المشار إليه بالفصل 31 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 إما بطريقة يدوية أو عن طريق الإعلامية.</p> <p>الفصل 10 - يضع كاتب السجل التجاري فوق كل مطلب تسجيل عدد تصرف داخلي يكون مرجعاً لكتابة المحكمة، ويتكون من العدد المعرف للمحكمة الابتدائية ومن السنة الجارية متبوع بالحرف (أ) بالنسبة للذات الطبيعية، وبالحرف (ب) بالنسبة للذات المعنوية للتاجر، وبالحرف (ج) بالنسبة للذات المعنوية التي ليست لها صفة التاجر من عدد ترتيب تاريخي حتى موفى كل سنة.</p> <p>ويقيد عدد التصرف الداخلي على المطبوعات التنفيذية وعلى مطالب التشطيب المكونة للملف، وعلى وثائق الشركات المودعة بالملحق وعلى حافظة السجل التجاري ويكون أيضاً المرجع في العلاقة بين كتابات المحاكم المكلفة بالسجل المحلي ببعضها البعض وبين السجل المركزي.</p> <p>الفصل 11 - يسند العدد التعريفي من طرف المراكز الإعلامية الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995، ويتكون بالإضافة إلى المعرف المذكور بالفصل 32 من نفس القانون من السنة الحالية مذبوع برقم يسند حسب الترتيب العددي للمطالب على النطاق الوطني.</p> <p>الفصل 12 - إذا كان النشاط المستغل لا يمارس إلا برخصة إدارية، وباستثناء صورة عدم تجديد تلك الرخصة، فعلى كاتب السجل التجاري إعلام السلطة المختصة بوفوع التشطيب الوجوبي الذي قام بإجرائه.</p> <p>العنوان الرابع الإيداع</p> <p>الفصل 13 - على كاتب السجل التجاري بيان تاريخ إيداع القوانين الأساسية للذوات المعنوية فوق نظير كل مطلب تسجيل يوجه للسجل المركزي.</p>	<p>العنوان الثاني التقييد</p> <p>الفصل 3 - تقدم المطالب في نظيرين على شكل نماذج تضبط حسب الأمثلة المصاحبة يحفظ أحدهما بكتابة السجل التجاري المحلي ويوجه الثاني للسجل المركزي، وتكون مصحوبة عند الإنتضاء بالأوراق المثبتة والمحددة بالجدول الملحق بهذا القرار.</p> <p>الفصل 4 - يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالشخص الواردة بمطلب التسجيل الأصلي مصحوبة بالوثائق المبينة بالجدول طبقاً لما يلي :</p> <p>- بالنسبة للذوات الطبيعية الجدول عدد 1 - بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون التونسي الجدول عدد 2 - بالنسبة للشركات الأجنبية الجدول عدد 3 - بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والذوات المعنوية الأخرى الجدول عدد 4.</p> <p>أما البيانات المتعلقة بالمحل الواردة بمطلب التسجيل أو التنقيح الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية فتكون مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالجدول عدد 5.</p> <p>الفصل 5 - عند تحويل المحل الأول أو المعقر الإجتماعي لطالب التسجيل إلى مرجع نظر محكمة أخرى يجب عليه عند تقديم مطلب التسجيل أن يدلي بمضمون من التسجيل السابق المنصوص عليه بالجدولين عدد 2 و5.</p> <p>الفصل 6 - على الطالب، عند القيام بتنقيح البيانات المضمنة بالسجل التجاري، تقديم الوثائق التي تقابل التنقيح المنصوص عليها بالجدول المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.</p> <p>الفصل 7 - يمكن للقاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري طلب ببطاقة السجل العدلي عدد 2 للأشخاص الأتي ذكرهم :</p> <p>1 - الذوات الطبيعية الخاضعة للتسجيل 2 - الذوات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995. 3 - وكلاء الشركات المدنية.</p>

<p style="text-align: center;">العنوان الخامس الإشهار</p> <p>الفصل 15 - تسلم مضامين السجل التجاري المحلي من طرف كاتب المحكمة حسب صيغة تضبطها الأمثلة المصاحبة.</p> <p>غير أنه يمكن عند الإقتضاء إدخال تعديلات على هذه الأمثلة بعد مصادقة لجنة السجل التجاري.</p> <p>الفصل 16 - تسلم النسخ من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري المحلي من طرف كاتب المحكمة حسب الطلب إما على شكل مطبوعة أو بواسطة الشاشة المرئية.</p> <p>وتعطي الإرشادات الخاصة بوثائق المحاسبة عن طريق نسخ أو بالإطلاع.</p> <p>غير أن وثائق المحاسبة للخمس سنوات المالية الأخيرة لا يمكن إعطاء الإرشادات في شأنها إلا في شكل مضامين.</p> <p>الفصل 16 فقرة أخيرة (جديدة) - ولا يمكن اطلاع العموم إلا على القوائم المالية المبينة بالفقرة 1 من الفصل 14 من هذا القرار.</p> <p>الفصل 17 - يمكن أن تعطي الإرشادات الدورية حول حالة ملف السجل التجاري المحلي بطريق الإشتراك.</p> <p>وتسلم بموجبه للطالب مضامين أو نسخ إما بعد مدة زمنية منتظمة لا تقل عن 15 يوما، أو على إثر حصول أي ترسيم بالسجل التجاري المحلي سواء كان ترسيما وجوبيا، أو بتصريح.</p> <p>الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p>الفصل 14 (جديد) - وثائق المحاسبة التي يجب إيداعها بالملف الملحق بالسجل التجاري هي:</p> <p>1. القوائم المالية وتشتمل على الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.</p> <p>2. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات وعند الإقتضاء تقرير مجلس المراقبة.</p> <p>3. تقرير التصرف الخاص بتجمع الشركات بالنسبة للشركة الأم.</p> <p>4. قائمة في المساهمين أو الشركاء في الشركات التجارية والذين تفوق مساهمتهم النسب التالية:</p> <p>- 5% بالمانة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات خفية الاسم ذات المساهمة الخصوصية وشركات المقارضة بالأسهم.</p> <p>- 3% بالمانة بالنسبة للشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة.</p> <p>بالنسبة لشركات المفاوضة وشركات المقارضة البسيطة، تشمل القائمة المودعة وجوبا جميع الشركاء دون تحديد لمساهماتهم في رأس المال.</p>
---	---